

# الأوراق التجارية - المحاضرة رقم (١)



قسم القانون

م.م/ محمود أبو الغيط

## الورقة التجارية

٥ محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصاً آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير أو بالمناولة. وحصر الأوراق التجارية في الحوالة التجارية (السفينة) والسند للأمر (الكمبيالة) والشيك.



## لكي يعتبر السند ورقة تجارية فإنه يجب أن تتوفر فيه الصفات التالية:

- ١- أن يكون السند قابلاً للتداول بالطرق التجارية بالتظهير أو بالمناولة اليدوية دون اتباع طريقة حوالة الحق النصوص عليها في القانون المدني.
- ٢- أن يتضمن السند حق يتمثل بمبلغ من النقود وأن يكون معيناً تعييناً كافياً وغير معلق على شرط.
- ٣- أن يكون الحق الذي يتضمنه السند مشروعاً

## وظائف الأوراق التجارية

١. الورقة التجارية أداة لنقل النقود

٢. الورقة التجارية أداة وفاء

٣. الورقة التجارية أداة ائتمان

# أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف

١- الشكلية



٢- مبدأ استقلال التواقيع



٣- مبدأ التشدد على المدين  
للفاء بقيمة الورقة التجارية



# الشكلية

- فنصت القواعد القانونية المتعلقة بالأوراق التجارية، على شكل معين، لكل ورقة، وذلك بوجوب من ذكر بعض البيانات، في متن الورقة التجارية.
- فإذا انتقص أحد تلك البيانات يفقد السند، صفة الورقة التجارية ويعتبر سنداً عادياً تسري عليه القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.
- أما إذا استوفى السند الشكل المطلوب قانوناً والذي يتحقق بذكر البيانات الإلزامية، أصبح ورقة تجارية والحق الذي تتضمنه هذه الورقة يستمد وجوده من الورقة نفسها.

# مبدأ استقلال التواقيع

○ هذا المبدأ يعني :

١- أن كل شخص وضع توقيعَه على الورقة التجارية يكون ملتزماً بوفاء قيمتها متى امتنع الدين الأصلي عن ذلك.

٢- أن إلتزام كل موقع على الورقة يعتبر مستقلاً عن باقي الموقعين.

٣- إذا كان أحد التواقيع باطلاً بسبب نقص أو انعدام أهلية الموقع فإن هذا العيب لا يمكن أن يستفيد منه الموقعون الآخرون.

## مبدأ التشدد على المدين للوفاء بقيمة الورقة التجارية

تقوم قواعد القانون التجاري على عدم التسامح في وجوب وفاء المدين لقيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها، ولم يجز القانون إعطاء مهلة للوفاء لصالح المدين بعد تاريخ الاستحقاق، وجعل سريان الفوائد عند امتناعه عن الوفاء تسري من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ عمل الاحتجاج الذي ينظمه الحامل.



# الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق المالية

## الأوراق المالية

١- هي الأسهم والسندات التي تصدرها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية .

٢- لا تجري عليها المصاريف عمليات الخصم لتقلب أسعارها تبعاً للمركز المالي التي تتمتع به المؤسسات التي أصدرتها ويمكن بيعها في السوق عندما يريد حاملها أن يحصل على ثمنها.

٣- من حيث الضمان فبائع السند أو السهم في شركات المساهمة لا يضمن ملأة المؤسسة التي أصدرته

٤- تصدر بمجموعات لا تختلف كل واحدة عن الأخرى إلا برقمها حيث تصدر بأرقام متسلسلة وبقيمة متساوية ويتم أداء قيمتها بطريق القرعة

## الأوراق التجارية

١- مبلغاً من النقود مستحق الدفع في أجل قصير تقوم المصارف بخصمها

٢- من حيث الضمان كل موقع على الورقة التجارية كالمالك أو المظهر يكون ضامناً بحكم القانون لقيمة الورقة التجارية عند عدم الوفاء

٣- تدفع في ميعاد استحقاقها

# الفرق بين الأوراق التجارية والأوراق النقدية

## الأوراق التجارية

١- للأفراد الحق في رفض الورقة التجارية في معاملاتهم كبديل للنقد.

٢- جواز اشتراط الفائدة في الأوراق التجارية بنسبة المبلغ الذي تتضمنه

٣- الحق الثابت في الورقة التجارية يمكن أن يسقط في التقادم أي بمضي مدة معينة منصوص عليها في القانون

## الورقة النقدية

١- تكون صادرة عادة من البنك المركزي الذي يضمن قيمتها وتعتبر من النقود التي لا يمكن للأفراد أن يرفضوا قبولها في معاملاتهم فهم مجبرون على قبولهم بحكم القانون

٢- لا يمكن اشتراط الفائدة فيها  
٣- الأوراق النقدية فإن الحق يبقى فيها ثابتاً لا يتقادم، ولا يبطل التعامل بها إلا بقانون.

# الحوالة التجارية (السفتجة)

سند محرر وفق شروط شكلية نص عليها القانون بموجبه يطلب شخص يقال له (الساحب) من شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بأن يدفع لشخص ثالث يقال له (المستفيد أو الحامل) مبلغاً من النقود في ميعاد معين أو عند الاطلاع.



# أطراف الحوالة التجارية ( السفتجة )

المستفيد

المسحوب عليه

الساحب

# الساحب

الذي يأمر المسحوب عليه بأن يدفع المبلغ المذكور في السفتجة إلى المستفيد في الميعاد والمكان المعين. ويجب على الساحب أن يضع توقيعته مع اسمه وبذلك يلتزم بدفع المبلغ عند امتناع المسحوب عليه عن الأداء.

## المسحوب عليه

هو الشخص الذي طلب منه الساحب دفع مبلغ الحوالة، والمسحوب عليه أن يقبل السفتجة أو يرفضها عند تقديمها إليه من قبل الحامل ولا يكون ملتزماً بدفع قيمتها عند الاستحقاق إلا بعد أن يقبلها أي يضع توقيعها بالقبول.



## المستفيد / الحامل / المنتفع

هو الشخص الذي حررت لمصلحته الورقة فهو الذي يطالب المسحوب عليه بقيمة الحوالة عند استحقاقها وفي حالة امتناع هذا الأخير يطالب الساحب أو باقي الموقعين على الحوالة (السفجة) باعتبارهم ضامين للمبلغ المذكور فيها. والمستفيد هو الدائن بقيمتها وله أن يتنازل عن حقه إلى شخص آخر عن طريق التظهير ويسمى المستفيد الجديد الحامل أو المظهر إليه.

# السند للأمر (الكمبيالة)

عبرة عن محرر بالشكل الذي يتطلبه القانون بموجبه **يتعهد** **محرر السند** بدفع مبلغ معين من النقود لشخص آخر في تاريخ معين أو لدى الاطلاع.

والسند للأمر يقتصر عند تحريره على وجود شخصين فقط هما **المتعهد** و**المستفيد**، فالمتعهد هو منشئ السند وهو الذي يلتزم بأداء المبلغ إلى المستفيد دون أن يطلب الأداء من شخص آخر كما هو الحال في الحوالة.

# الشيك


○ محرر منظم وفق شروط نص عليها القانون  
بموجبه يأمر الساحب شخصاً (المسحوب عليه)  
بأن يدفع مبلغاً معيناً لشخص ثالث أو لحامله  
(المستفيد) ويكون دائماً مستحق الأداء لدى  
الاطلاع.

○ الشيك ثلاثة أشخاص كما هو الحال في الحوالة  
ولكنه يختلف عنها في كون المسحوب عليه دائماً  
أحد المصارف الموجود فيه رصيد للساحب.

○ أن الشيك يكون دائماً مستحق الأداء عند الاطلاع  
فلا يمكن تعيين تاريخ معين يكون تاريخاً للأداء.



# الشروط الموضوعية لإنشاء الحوالة التجارية (السفتجة)



# الرضا

## كأحد شروط إنشاء الحوالة التجارية

- الرضا هو قوام التصرفات الإرادية.
- فوجود الرضا : يقصد به التعبير عن الإدارة، فهذه الأخيرة لا يعتد بها دون الإعلان عنها.
- وفي إنشاء الحوالة : التعبير عن الإرادة يكون من قبل صاحب هذه الورقة التجارية. حيث يقوم بالإعلان عن إرادته بأسلوب تحريري حدده المشرع. **فالتعبير عن إرادة الساحب يتجسد رئيسياً في التوقيع على السفتجة.**
- **فالتوقيع** إن كان من الشروط الشكلية لإنشاء الورقة التجارية، فهو في حقيقة الأمر، **يمثل ركن الرضا** في إنشاء الورقة التجارية وفق ما استقرت عليه محكمة تمييز العراق.
- يعتبر الرضا غير قائم، ولا يترتب على إنشاء السفتجة أي التزام على الساحب **إذا تبين أن** توقيعه كان مزوراً، **ما لم يثبت بأنه ساهم**، عن طريق الإهمال، في تسهيل عملية التزوير، حيث يلتزم بناءً على خطأه التقصيري.

## صحة الرضا

يقصد به سلامة الإرادة وصلاحياتها  
لإحداث الأثر القانوني والمراد بذلك خلوها  
من أي عيب من عيوب الرضا التي يمكن  
أن يشوبها، وصدورها عن ذي أهلية في  
حالة التصرف أصالة أو عن ذي سلطة في  
حالة التصرف نيابة



# الأهلية

هي **صلاحية** الشخص لثبوت ومباشرة الحقوق له وعليه. وهي بهذا الوصف :

- شرط لصحة التصرف **الإرادي**.

- لابد من أن تكون هذه الإرادة قد صدرت من شخص يتمتع بالأهلية اللازمة لصدور العمل القانوني منه.

- لذا يلزم توافر الأهلية لصحة إنشاء الحوالة التجارية.

# شروط الأهلية اللازمة لإنشاء الحوالة التجارية (أهلية الالتزام المصرفي)

بالنسبة  
للمواطن  
العراقي



بالنسبة  
لمواطن غير  
عراقي



# أولاً: بالنسبة للمواطن العراقي :

- يمكن إنشاء وإصدار الحوالة التجارية (السفتجة) من كل مواطن عراقي متى توافر فيه أحد الشرطين التاليين:

- ١- تمام الثامنة عشر كاملة دون وجود عارض من عوارض الأهلية.
- ٢- تمام الخامسة عشرة كاملة مع حصول الإذن بممارسة التجارة (من الولي وبترخيص من المحكمة) على أن تراعي حدود هذا الإذن.

وبالعكس، فإن كل عراقي لا يتوفر فيه أحد هذين الشرطين

(كأن لم يبلغ الخامسة عشرة كاملة أو بلغها ولم يحصل على الإذن، أو حتى لو بلغ الثامنة عشرة كاملة ولكنه كان مجنوناً أو معتوهاً أو سفيهاً أو ذا غفلة) لا يعتبر متمتعاً بالأهلية اللازمة لإنشاء السفتجة أو التعامل بها.



## ثانيا : بالنسبة لغير العراقي ( الأجنبي ):

من أجل تحديد أهلية الأجنبي الالتزام بموجب الحوالة التجارية أو التعامل بالأوراق التجارية.

بضرورة الرجوع، من أجل تحديد أهلية الالتزام بمقتضى الحوالة التجارية، إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها الملتزم بجنسيته. فإذا أحال هذا القانون إلى قانون دولة أخرى، كانت القواعد الموضوعية من قانون تلك الدولة هي الواجبة التطبيق.

ولكن، إذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملتزم ناقص الأهلية، فإن التزامه بمقتضى الحوالة يبقى صحيحاً إذا وضع توقيعه عليها في دولة يعتبر قانونها كامل الأهلية.

# الأثر المترتب على انعدام الأهلية

تكون التزامات ناقص الأهلية وعديم الأهلية الناشئة من توقيعه على الحوالة بأية صفة باطلة بالنسبة إليه فقط. ويجوز له التمسك بهذا البطلان قبل كل حامل للحوالة.

فعديم الأهلية التجارية "لا يستطيع مباشرة أي عمل قانوني، إذ تعتبر كافة تصرفاته باطلة بطلاناً مطلقاً".

## ٥ ويترتب على انعدام الأهلية :

١- الحكم بالبطلان لانعدام الأهلية لا يستوجب إثبات الضرر الذي يلحق القاصر من جراء الالتزام، لأن الضرر يعتبر قائماً بمجرد التزام القاصر بموجب ورقة تجارية، نظراً لصرامة قواعد القانون المصرفي.

٢- الاحتجاج بالبطلان يمكن أن يتمسك به ناقص أو عديم الأهلية أو من يمثله قانوناً فقط، لأن الغرض من تقرير البطلان هو حماية فاقد الأهلية، فالورقة تكون باطلة بالنسبة لهذا الأخير فقط، وصحيحة بالنسبة لغيره، وذلك طبقاً لمبدأ استقلال التوقيعات.

٣- لفاقد الأهلية التجارية أو من يمثله قانوناً التمسك بالبطلان ضد كل شخص



هل يمكن لفاقد الأهلية التجارية التمسك بهذا البطلان حينما يتسبب بتدليسه أو بتقصيره في ايهام الغير وجعله يعتقد عن غلط أنه يرتبط مع شخص كامل الأهلية؟

لو كان فاقد الأهلية التجارية قد ارتكب الخداع والتدليس وهو كامل الشعور بما ارتكبه من غش تجاه الغير وكان قصده خداعة، كما لو كان قد قدم له أوراقاً مزورة لإثبات تكامل أهليته، ففي هذه الحالة لا يجوز السماح له بالتمسك ببطلان التزامه بحجة عدم أهليته حين التوقيع. لأن ما ثبت من خبثه وتدليسه وغشه يجعله غير جدير بالحماية وبتوضيحية مصلحة الحامل حسن النية.

لا يكون لفاقد الأهلية التجارية التمسك ببطلان التزامه إلا عندما يكون قد وقع على الورقة التجارية دون تبصر ودون أن يكون راغباً في مخادعة الأغيار حول أهليته.

٥ لفاقد الأهلية التجارية أن يجيز العمل الصادر منه بعد اكتسابه الأهلية، وليس له بعد هذه الإجازة التمسك بالبطلان **شريطة صدور الإجازة في وقت يكون فيه سبب البطلان قد زال فإذا صدرت الإجازة قبل بلوغه سن الرشد فلا يعتد بها.**

٥ مسؤولية القاصر وفقاً لأحكام نظرية الإثراء بدون سبب **فيجب على القاصر** الذي يتمسك ببطلان التزامه الصرفي أن يرد بالمقابل ما أثرى به بدون سبب.

## التصرفات الإرادية

### تباشر إما أصالة أو تباشر نيابة

○ السفتجة، باعتبارها تصرفاً إرادياً، يمكن إنشاؤها أصالة من قبل الساحب، فيشترط لصحتها أن يكون متمتعاً بالأهلية.

○ كما يمكن إنشاء السفتجة نيابة عن الساحب فيشترط فيمن يباشر عملية الإنشاء نيابة أن يكون متمتعاً بالسلطة، أي بصلاحية مفوضة إليه من قبل الأصل.

○ وهذه الصلاحية يمكن أن يكون مصدرها الاتفاق كما في الوكالة.

○ ويمكن أن يكون مصدرها القانون كما في الولاية .

○ ويمكن أن يكون مصدرها القضاء كما في الوصايا.



# النيابة الكاذبة والنيابة المتجاوزة

المقصود بالنائب الكاذب هو

"من وقع حوالة (سفتجة) عن آخر بغير تفويض منه..."

المقصود النائب المتجاوز هو

الذي يوقع حوالة (سفتجة) نيابة عن آخر استناداً إلى تفويض صحيح ولكنه يتجاوز حدود التفويضات المخولة له.

## شروط ثبوت حالة النيابة الكاذبة أو النيابة المتجاوزة

١/ يجب أن يوقع الشخص على الحوالة التجارية باعتباره ممثلاً لشخص آخر أي باعتباره مخولاً عنه بالتوقيع. والأمر لا يكون كذلك ما لم يتم التوقيع باسمه الشخصي مقترناً بصفة تدل على نيابته عن غيره.

٢/ يشترط أن يكون الموقع على الحوالة التجارية زاعماً للنيابة أو متجاوزاً لحدودها **حين توقيعه**، أي أن لا يكون مخولاً بالتوقيع إطلاقاً أو أن يكون قد تجاوز حدود التفويضات المخولة. كما يخرج من نطاق القاعدة التي نحن بصددتها **حالة إساءة استعمال السلطة المخولة**، كما لو قام النائب بالتوقيع على حوالة تجارية في الحدود المرسومة له، لكنه استعمل مبلغ القرض لمصلحته الشخصية لا لمصلحة موكله. فهذا الأخير يبقى ملزماً صرفياً بموجب الحوالة التجارية قبل الحامل حسن النية الذي لا يمكنه الرجوع على الوكيل إلا على أساس المسؤولية التقصيرية دون أن يكون التمتع بالضمانات الخاصة بقانون الصرف.

٣/ يشترط في النائب المزعوم والنائب المتجاوز لحدود سلطته أن يكون متمتعاً بالأهلية حين توقيعه، وإلا كان التوقيع على الحوالة التجارية باطلاً لانعدام الأهلية.



# الآثار المترتبة على النيابة الكاذبة أو المتجاوزة لحدود التفويض

سوف نتناول الآثار علي النحو التالي :

أولاً: علاقة حامل الورقة التجارية بالأصيل  
المزعم والنائب الكاذب أو المتجاوز :

ثانياً : علاقة النائب الكاذب أو النائب  
المتجاوز بالأصيل:

## أولاً: علاقة حامل الورقة التجارية بالأصيل المزعوم والنائب الكاذب أو المتجاوز

ففي حالة النائب الكاذب، يلتزم هذا الأخير التزاماً صرفياً قبل حامل الورقة بكل مبلغ الورقة التجارية **دون أن يكون الأصيل المزعوم** مسؤولاً عن أي التزام.

إذ لا يمكن إلزام الأصيل المزعوم ضد إرادته أو بدون إجازة منه ، في حين إنه لم يقم بما لا يلام عليه. بل من العدل إلزام النائب الكاذب قبل الحامل لأنه هو الذي زج بالورقة في ميدان التعامل فعليه غرم ذلك.

○ **أما في حالة النائب المتجاوز لحدود نيابته**، لا بد من عدم إهدار إرادة الأصيل لأنه فوض النائب بعض السلطة في مؤتمر جنيف، بينما ذهبت الغالبية إلى إلزام النائب المتجاوز حدود سلطته بجميع مبلغ الورقة إلزاماً شخصياً.

○ ولكن هذا الحل لا يسلم من النقد لأن إن من الواجب عدم حرمان الأغيار من الضمانات المترتبة على التزام الأصيل في هذه الحدود، إذ غالباً ما يكون النائب المتجاوز لحدود سلطته معسر.

لهذه الأسباب، يفضل الجمع بين الحلول المقترحة والقول بالزام النائب المتجاوز بكل مبلغ الورقة التجارية قبل حامل الورقة التجارية، وإلزام الأصيل قبل هذا الأخير في حدود ما فوضه لنائبه من سلطات.


هل يشترط لتطبيق هذا الحل أن يكون الحامل للورقة التجارية حسن النية، أي مجهل، حين اكتسابه الورقة التجارية، تجاوز النائب لحدود سلطته؟

في الخلاصة، بالنسبة لحالة النيابة المتجاوزة، يمكن القول بأن للحامل، حسن النية أم لا، الرجوع على الأصيل في حدود ما خوله هذا الأخير للنائب المتجاوز أو أن يرجع على النائب المتجاوز بجميع مبلغ الورقة التجارية. وهكذا تكون للحامل علاقتان صرفيتان قبل كل من النائب المتجاوز والأصيل. على أن وجود هاتين العلاقتين لا يعني حق الحامل بالجمع بينهما. فلا يمكن للحامل استيفاء مبلغ أكثر من قيمة الورقة التجارية وذلك بالرجوع على النائب المتجاوز بكل المبالغ. بل له فقط استيفاء مبلغ الورقة التجارية بالرجوع على النائب المتجاوز بكل المبلغ، أو الرجوع على الأصيل بحدود التفويض وعلى النائب بالمتبقي.

أما بالنسبة لحالة النيابة الكاذبة، فلا تنشأ سوى علاقة واحدة بين حامل الورقة التجارية والنائب الكاذب، بموجبها يلتزم هذا الأخير بدفع كل قيمة الورقة التجارية، ولا يمكن للحامل قط الرجوع على الأصيل المزعوم لانعدام الرابطة القانونية بينهما.



## ثانيا: علاقة النائب الكاذب أو النائب المتجاوز بالأصيل



# قبل الوفاء بالورقة التجارية



**في حالة النائب الكاذب:** لا وجود، ابتداءً، لأية علاقة بين النائب الكاذب والأصيل المزعوم، وغالباً ما يجهل هذا الأخير وجود الورقة التجارية وإذا علم بها. بعد ذلك، فله الحق بمقاضاة الزاعم نيابة، ومطالبته بكل ضرر يصيبه من جراء ذلك. ولكن له الحق أيضاً بإجازة هذا التصرف، وتكون هذه الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة، ومن ثم تخضع علاقته بالنائب إلى أحكام الوكالة.



**في حالة النائب المتجاوز فالأصيل يستطيع رفض تحميله أية مسؤولية من جراء هذا التصرف، كما له إجازة هذا التجاوز وتصبح هذه الإجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة، ومن ثم تخضع العلاقة بينهما إلى أحكام الوكالة.**

# بعد الوفاء بالورقة التجارية



في حالة النائب الكاذب: لا يمكن تصور مثل هذا الرجوع **إلا في فرضية واحدة** تتعلق بحالة انتفاع الأصيل المزعوم من جراء وفاء قيمة الورقة التجارية بواسطة النائب الكاذب.



**في حالة النائب المتجاوز لحدود نيابته:** باستطاعة هذا النائب الموفي الرجوع على الأصيل في حدود المبلغ المخول به بموجب أحكام النيابة التي تربطه به، بالإضافة إلى حقه في الرجوع على الأصيل بما أثره بدون سبب فيما يتعلق بالمبلغ المتجاوز لحدود نيابته.



## ركن ( المحل )

- هو الركن الضروري لوجود التصرف الإرادي.
- إذ لابد لكل تصرف إرادي صحيح قانوناً، في صورة عقد كان أو في صورة إرادة منفرد.
- فمحل الحوالة التجارية، إذن **لا يمكن أن يكون إلا مبلغاً من النقود**، فإذا كان الأمر على غير ذلك، فلا نكون بشأن سفتجة، حيث إن السندات التي لا ترد على محل متمثل بـ "أعيان نقدية" تفقد صفتها كورقة تجارية.

## ٥ يشترط في مبلغ النقود أن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة

حيث تقضي القواعد العامة في القانون بأن يتم تعيين المحل ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة. ولا يكفي بذكر الجنس عن القدر والوصف. ترد الحوالة التجارية على مبلغ معين من النقود. وعليه، يشترط في محل الحوالة التجارية، أي السفتجة أن يكون معيناً من الناحيتين الكمية والنوعية.

## ٥ فمن الناحية الكمية

يشترط أن يكون محل الحوالة التجارية **مبلغاً من النقود معيناً** من حيث المقدار **فلا يجوز أن يكون المبلغ غير محدد** المقدار كما لو أمر الساحب بأن يتم الدفع "بحدود القدرة والاستطاعة" أو كما لو تضمنت السفتجة مبالغ متعددة ومتباينة، تقضي المادة (٤٥) من قانون التجارة بأنه "إذا كتب مبلغ الحوالة بالحروف وبالأرقام معاً فالعبرة عند الاختلاف بما كتب بالحروف. وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف أو الأرقام فالعبرة عند الاختلاف بأقلها مبلغاً.

٥ القانون العراقي لم يشترط أن يكون مبلغ الحوالة بالعملة العراقية، وإنما **اشتراط فقط أن يكون مبلغ هذه الورقة معيناً**. وعليه، يجوز أن يكون هذا المبلغ بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية شريطة أن يرد بذلك نص بعينه.

٥ إن محل الحوالة التجارية، يجب أن يكون مبلغاً معيناً من النقود من حيث الكم والنوع.



## ركن ( السبب )

هو الركن الضروري لإنشاء التصرف الإرادي، يكون باطلاً إذا كان الالتزام دون سبب أو لسبب ممنوع قانونياً أو مخالف للنظام العام أو الآداب، ويفترض في كل التزام إن له سبباً مشروعاً ولو لم يذكر ما لم يقم الدليل على غير ذلك. وإذا كان السبب فيعتبر أنه هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك.

محكمة تمييز العراق قضت هذه المحكمة بأن السبب هو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه، فهو الباعث الدافع إلى تحرير الورقة التجارية.

هكذا يبدو جلياً إن سبب إنشاء الحوالة التجارية، أي السفتجة، (هو الباعث الدافع إلى تحريرها) أي الغرض غير المباشر الذي يقصد الساحب الوصول إليه من وراء إنشاء السفتجة لمصلحة المستفيد، حيث يشترط، وفقاً للقواعد العامة في القانون، أن يكون هذا الباعث الدافع موجوداً ومشروعاً في آن واحد.

٥ يشترط لإنشاء الحوالة التجارية، أي السفتجة أن تستند إلى سبب موجود فعلاً.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ضرورة وجود السبب **لا تعني ضرورة ذكره في الورقة التجارية**. إنما يكفي أن يستند إنشاء الورقة التجارية إلى سبب موجود فعلاً ولا يشترط أن يذكر فيها سبب الالتزام. ولكن هذا لا يمنع من ذكر سبب الالتزام في الورقة التجارية ذاتها. وإذا ذكر فيعتبر هو السبب الحقيقي ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك.

إن إنشاء الحوالة التجارية أي السفتجة، وسائر الالتزامات المصرفية، يجب أن تستند إلى سبب حقيقي موجود فعلاً.

٥ الأثر المترتب على انعدام السبب:

الأثر المترتب على انعدام سبب التصرف الإرادي هو بطلان هذا التصرف. يشترط أن يكون سبب إنشاء السفتجة مشروعاً، أي غير ممنوع قانوناً وغير مخالف للنظام العام، أو للآداب. وتعتبر الورقة التجارية باطلة إذا كان سببها غير مشروع حيث ((... تفقد الورقة التجارية، على حد تعبير محكمة تمييز العراق، قوتها الصرفية (التداولية)).

٥ إن مشروعية السبب شرط ضروري لإنشاء الحوالة التجارية، أي السفتجة، وسائر الأوراق التجارية. فلا يكفي أن يكون السبب موجوداً، بل يجب أن يكون مشروعاً أيضاً لكي تتوافر شروط السبب كركن موضوعي لإنشاء التصرفات الإرادية.



٥ نص المادة (٤٠) من قانون التجارة باشتراط توافر جملة بيانات معينة في الورقة لكي يعتبر حوالة تجارية يشترط القانون، توافر ((لفظ حوالة تجارية أو سفتجة مكتوباً في متن الورقة ..))، كما يشترط أن يرد في الورقة ((توقيع من إنشاء الحوالة ((الساحب)))، ومعلوم إن التوقيع لا يمكن أن يرد شفاهاً بل لابد من كتابته.

سؤال:- هل يمكن إنشاء السفتجة عن طريق التسجيل الصوتي؟

٥ ج:- لا لأن التسجيل الصوتي لا يصلح أن يكون وسيلة سهلة التداول، في حين إن السفتجة هي وسيلة أعدت للتداول ولابد من توفير المستلزمات الضرورية لتسهيل تداولها كي يتسنى لها أداء وظيفتها الاقتصادية على الوجه المطلوب.

سؤال: ما الحكم بالنسبة لاستعمال آلة التصوير؟

٥ ج:- ليس هناك ما يمنع من اتباع هذه الوسيلة لاستخراج الصور، ولكنها لا تصلح لإنشاء السفتجة، ولا حتى لتحرير نسخ منها إلا إذا أضيفت إليها التواقيع باليد أو الوسائل الأخرى التي تسمح بها.

٥ إن الكتابة، أي الشكلية اللازمة لإنشاء الحوالة التجارية (السفتجة) تتضمن نوعين من البيانات. فثمة بيانات ضرورية يجب توافرها، هي البيانات الإلزامية، وثمة بيانات أخرى اختيارية يمكن أن تتضمنها الكتابة.



شكراً لحسن إصغائكم